

# من له زوجتان إحداهما في مكة ويريد الحج، هل يجوز له أن يحرم من مكة؟

عبدالمحسن الزامل

يقول من له زوجتان إحداهما في مكة ويريد الحج هل يجوز له أن يحرم من مكة من اراد الاحرام بالحج او العمرة فاذا قدم الى الميقات وجب عليه ان يحرم. هذا هو الاصل - 00:00:00

لكن من كان له اهل من كان له اهل مثلا في الرياض واهل في مكة مثلا وهو يذهب يكون تارة في الرياض وتارة يذهب الى مكة ويستقر واهله مستقرون. زوجته الاخرى مستقرة - 00:00:18

من مكة وهي من اهل مكة مستقرة. في هذه الحالة هو يكون في الرياض مقيم. ويكون في مكة مقيم. وكمقيم وهل له حكم مكي؟ الاظهر والله اعلم ان له حكم مكي اذا كان بمكة ولهذا - 00:00:34

لا يقصر الصلاة مكة وهذا اعظم. فاذا كان لا يقصر الصلاة فالصلاحة اعظم. فكذلك الحكم فيما يتعلق بالحج فمن اراد فاذا اراد الحج او العمرة فيننظر ان كان ذهب الى مكة على عادته - 00:00:48

بزيارة اهله يذهب الى زوجته مثلا ويستقر عندها مثلا في مكة ايام هناك وهو ي يريد اخذ العمرة. في هذه الحالة نقول ما دام ان قصده الذهاب والاستقرار في مكة عند زوجتك هناك - 00:01:06

مكة ثم اذا اردت العمرة الحج يحرم من مكة في ايام الحج تحرم من مكة اذا اردت الحج ما دمت ما دام ذهابوك وقصده لاهلك. لانك معتمد انك تذهب وتتأتي وان كان لا - 00:01:23

انك تقول انا في الرياض وانا سوف اذهب على غير عادتي في الزيارة لكن سوف اذهب لأجل الحج بنية الحج لا بنية الاقامة عنده في هذه يظهر الله وعلمه يجب عليك الاحرام بالحج. والاعمال بالنيات - 00:01:39

الاعمال فلجلت وان كنت في هذه الجهة يعني لك اهل لكن جئت قاصدا مكة ت يريد الاحرام بالحج او الاحرام بالعمرة فيجب عليك الاحرام لكن اذا كانت اذا كنت من عادك تأتي تذهب كل فترة الى مكة تكون عند اهلك - 00:01:54

فتقيموا اياما ثم ترجع الى الرياض مثلا او غيرها من البلاد آآ في دارك التي في ذلك البلد في هذه الحالة اذا جئت الى مكة بهذه النية لا يلزمك الاحرام. وتكون حكمك حكمك هذا الذي يظهر في هذا - 00:02:15

وهذا يعني كثير من العلم قالوا ان من له اهل في مكة له داران في مكة وخارج مكة فحكمه اذا كان بمكة اذا حكمه حكم اهل مكة انه لا يترخص - 00:02:33

اذا كان في مكة لوجود اهل الله في مكة اسئلته سبحانه وتعالى لي ولهم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح منه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:02:50